تطبيقات أصولية على أحاديث باب السواك من كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام) للحافظ عبد الغني المقدسي – رحمه الله– (ت/٦٠٠هـ) دراسة تطبيقية تحليلية

د٠ علي عبد الرحمن سهيل الرشيدي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فإن علم الأصول من العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، قال الزنجاني: "إن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"(١).

(*) معلم في وزارة الأوقاف– الكويت.

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص (٣٤).

ومما يساعد على فهم علم أصول الفقه هو التطبيقات الأصولية لقواعده على النصوص الشرعية، فيخرج من الجانب النظري إلى جانب العملي وهو التطبيق والممارسة.

أسباب البحث:

١– ما هي التطبيقات الأصولية؟

٢– ما الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول؟

٣– هل يمكن استنباط القواعد الأصولية من أحاديث السواك؟

٤– هل يمكن إعمال التطبيقات الأصولية في أحاديث السواك؟

أهمية البحث:

١– إبراز أثر القواعد الأصولية في أحاديث السواك.

٢– تعظيم النصوص الشرعية في النفوس، وذلك عند إعمال القواعد الأصولية من خلالها.

٣– إبراز الارتباط الوثيق بين علوم الشريعة.

أهداف البحث:

١– تعميق القواعد الأصولية في الأذهان.

٢– إبراز الثمرة من دراسة علم أصول الفقه من خلال التطبيق.

٣– ربط مسائل السواك بالقواعد الأصولية.

٤– تنمية ملكة النظر في السنة النبوية، وكيفية الاستفادة منها.

حدود البحث:

دراسة تطبيقية تحليلية لأحاديث السواك من كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ عبدالغني المقدسي.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أحاديث السواك من كتاب "عمدة الأحكام" للوقوف على القواعد الأصولية فيها.
- المنهج التحليلي: تحليل ألفاظ الحديث، واستنباط ما فيها من المسائل الأصولية وقواعدها.
- المنهج التطبيقي: وذلك بتطبيق القواعد الأصولية على أحاديث السواك الواردة في كتاب "عمدة الأحكام."

إجراءات البحث:

١- أبدأ بذكر الحديث من كتاب "عمدة الأحكام" كاملاً، وسرت في ترتيب الأحاديث على ما ارتضاه صاحب العمدة.

٢- أذكر المسائل الأصولية أصالةً، وأذكر بعض الفوائد والمسائل الفقهية واللغوية تبعاً لا قصداً.

٣- بيان القاعدة الأصولية من الحديث، ثم توثيقها من كتب شراح الحديث دون التعرض للخلاف فيها.

٤- بيان مأخذ الحكم وأثر القاعدة الأصولية في النص الشرعي والإشارة إلى طريق الاستنباط.

٥- عزو الآيات الكريمة إلى سورها ورقمها، وذلك بالحاشية.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وذلك بالحاشية.

٧– لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٨– بيان المصطلحات المتعلقة بمسألة البحث، وذلك بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي، وتوثيق ذلك بالحاشية.

٩– وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج ووضع فهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

١– التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٣٣هـ.

٢– تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير) الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي – رحمه الله – (ت/٦٠٠هـ)، بحث محكم ومنشور بمجلة الراسخون بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، العدد (١) في عام ٢٠٢٠م، للدكتور علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي.

٣– تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من (عمدة الأحكام في خير هدي الأنام – صلى الله عليه وسلم–) للدكتور فيصل بن داود المعلم، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية الشريعة والقانوني بطنطا، العدد (٣٢) في عام ٢٠١٧م.

وقد استفدت من الجانب النظري من هذه الدراسات، والفرق بينها وبين هذا البحث أن عمل التطبيقات مختلف، فهو بحث تطبيقات أصولية على باب السواك من كتاب (عمدة الأحكام)، وأما الدراسات السابقة فموضوعها مختلف كما هو واضح من عناوينها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحث وخاتمة فيها أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على ما يلي:

- أسباب البحث.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- الدراسات السابقة.

خطة البحث:

التمهيد: اشتمل على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول.

المبحث: التطبيقات الأصولية على أحاديث باب السواك من كتاب الطهارة من (عمدة الأحكام)، واشتمل على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التطبيق الأصولي على الحديث الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على الحديث الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على الحديث الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على الحديث الرابع.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

وختاما: أسأل الله تبارك وتعالى قبول هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما كان من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وأستغفره تعالى من كل خطأ وزلل، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحاً

لغة: التطبيقات جمع تطبيقة، وهو الفَعلة الواحدة من التطبيق، وليس جمع للتطبيق؛ لأن المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع باتفاق، وأما المختوم بتاء الوحدة كضربة، فيجمع بالاتفاق.(١)

والتطبيق: من طبق، والطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه.(٢)

اصطلاحاً: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها(٣)، وقد عرفها الدكتور ناصر الزهراني بقوله: إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح وبيان أثرها.(٤)

المطلب الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً

لغة: الأصول جمع أصل، والأصل يطلق على عدة معانٍ، منها(٥):

١– أساس الشيء وأسفله.

---

(١) ابن هشام، أوضح المسالك، (٢/ ١٨٦) ابن عقيل، شرح ابن عقيل، (١٧٤/٢).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤٣٩/٣).

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٥٥٠/٢).

(٤) الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٣٠).

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١/ ١٠٩)، ابن منظور، لسان العرب، (١٦/١١)، الزبيدي، تاج العروس، (٤٤٧/٢٧).

٢– ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

٣– ما يبنى عليه غيره.

اصطلاحاً: الأصل يطلق على عدة معان عند الأصوليين، منها[١]:

١– الدليل.

٢– الرجحان.

٣– القاعدة المستمرة.

٤– المقيس عليه.

٥– الاستصحاب.

وبعد تعريف الأصل اصطلاحاً يمكن تعريف أصول الفقه باعتباره علماً أو لقباً، وسوف أختصر على تعريف واحد من عدة تعاريف عرفها الأصوليون لمصطلح أصول الفقه باعتباره علماً؛ لأنه معروف ومشتهر، فأصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.[٢]

وبعد بيان مصطلحي التطبيقات والأصول يمكننا تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً بما عرفها الدكتور ناصر الزهراني بقوله: هو إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها.[٣]

---

(١) الأسنوي، نهاية السول، ص (٨)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٢١/١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣٩/١).

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (١٩/١).

(٣) ناصر الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص(٣٩).

فالتطبيقات الأصولية علم يقوم على النظر في النصوص الشرعية وإعمال القواعد الأصولية عليها، لاستنباط الأحكام الفقهية المتضمنة في النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول

يجدر بنا قبل بيان الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول بيان مصطلح تخريج الفروع على الأصول؛ حتى يتضح الفرق بينهما، فلا يحصل لبس وإشكال، وتكون الفروق واضحة المعالم.

فيقصد بعلم تخريج الفروع على الأصول: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص من الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم.(١)

فقد ذكر الدكتور ناصر الزهراني عدة فروق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول، ومن هذه الفروق(٢):

١- أن موضوع التخريج هو الفروع والأصول، أما التطبيقات فموضوعها الأصول، والفروع هي ثمرة التطبيقات.

٢- محل النظر في التطبيقات محصور بالنظر في النصوص الشرعية، أما محل النظر في التخريج فليس محصوراً بشيء، فينظر إلى أبواب الأصول وأبواب الفقه، وأيضا النصوص الشرعية.

---

(١) يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص(٥١).

(٢) ناصر الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص(٤٧).

٣– ثمرة التخريج هي رد الفروع إلى الأصول مع بيان وجه الربط بينهما، أما التطبيقات فثمرها بيان القواعد الأصولية وما يتعلق بها، وبيان أثرها في الفروع.

٤– البحث في التخريج بحث في علل ومآخذ الأحكام الشرعية وردها إلى القواعد الأصولية، أما البحث في التطبيقات فهو بحث في النصوص الشرعية لإعمال القواعد الأصولية فيها وذكر ما يتعلق بها.

المبحث

التطبيقات الأصولية على أحاديث باب السواك

من كتاب الطهارة من (عمدة الأحكام)

المطلب الأول: التطبيق الأصولي على الحديث الأول

نص الحديث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(١).

التطبيق الأصولي:

١– استدل بعض الأصوليين بالحديث على أن الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة "لولا" تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن اسستحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب(٢)، فالجمهور يرون أن الأمر يدل على الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة.(٣)

٢– فيه دلالة أن المندوب ليس مأموراً به، وفيه خلاف للأصوليين(٤)، قال القرطبي: والصحيح أنه مأمور به؛ لأنه قد اتفق على أنه مطلوب متقضى.(٥)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢) واللفظ له، إلا أن عنده بلفظ "على المؤمنين" وفي حديث زهير "على أمتي".

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (٦٥/١)، ابن العطار، العدة، (١٤٦/١).

(٣) الصنعاني، العدة، (٢١٢/١).

(٤) ابن العطار، العدة، (١٤٧/١)، ابن الملقن، الإعلام، (٥٥٤/١)، السفاريني، كشف اللثام، (٢٣٣/١).

(٥) القرطبي، المفهم، (٩٠٥/١).

٣– السواك مطلوب في الشرع على سبيل الندب وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع.(١)

٤– قوله: "أمتي" مفرد مضاف، والأصل في المفرد المضاف أن يدل على العموم؛ أي كل الأمة، أمة الدعوة وأمة الإجابة، ولكن هذا من باب العام الذي يراد به الخاص؛ أي أمة الإجابة.

٥– فيه شدة الاعتناء بالسواك عند النبي –صلى الله عليه وسلم–.

٦– قوله: "لأمرتهم بالسواك"؛ أي أمر إيجاب إلزام، باستعمال السواك، إن أريد به الآلة، وقد يطلق على الفعل، فلا يفتقر إلى تقدير.(٢)

قال ابن هشام في "المغني": التقدير: لولا مخافة أن أشق على أمتي، لأمرتهم؛ أي أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر"(٣).

٧– قوله: "عند كل صلاة" كل من صيغ العموم، ففيه استحباب استعمال السواك عند الصلاة، سواءً صلاة فرضاً أو نفلاً.

٨– يدل الحديث على جواز تنظيف الأسنان بالإصبع أو المنديل قياساً على السواك.

٩– لا يتم تعليل عدم الإيجاب من الله تعالى بالمشقة، إذ قد كلف العباد بما فيه مشقة، فإن فعل الصلوات أشد من السواك، وقد وقع بها الإيجاب منه تعالى.(٤)

---

(١) الفاكهاني، رياض الأفهام، (٤٠٨/١).
(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٥/٢)، السفاريني، كشف اللثام، (٢٣١/١).
(٣) ابن هشام، مغني اللبيب، ص (٣٥٩).
(٤) الصنعاني، العدة، (٢١٦/١).

١٠– جواز الاجتهاد للنبي – صلى الله عليه وسلم– فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم، وجه الدلالة أنه – صلى الله عليه وسلم– جعل المشقة سبباً لعدم أمره، ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة.(١)

١١– فيه دلالة أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو المختار؛ لأنه لو أفاده لم يكن لقوله: "عند كل صلاة" فائدة(٢)، وقد استدل بعض الأصوليين أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار. (٣)

١٢– فيه دلالة لجواز تعليل الحكم العدمي بالمانع، ولا يتوقف على وجود المقتضى(٤)، ومثله قول الشاعر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإعدام قتال

١٣– يدل الحديث بعمومه على استحباب السواك عند كل صلاة، فيدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم، ويستدل به من يرى ذلك، ومن يخالف في ذلك يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم.(٥)

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (٦٦/١)، ابن الملقن، الإعلام، (٥٥٤/١).

(٢) ابن الملقن، الإعلام، (٥٥٥/١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٦/٢).

(٤) ابن الملقن، الإعلام، (٥٥٦/١).

(٥) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (٦٦/١).

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على الحديث الثاني

نص الحديث: عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما– قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك"[١].

التطبيق الأصولي:

١– قوله: "كان" هذه للدلالة على الملازمة والاستمرار، ففيه الاعتناء بأمر السواك والمداومة عليه.[٢]

٢– قوله: "إذا قام" فعل في سياق الشرط يفيد العموم، فيشمل كل قيام من الليل.

٣– قوله: "إذا قام من الليل" ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يراد إذا قام من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى الحديث الأول، حديث أبي هريرة[٣]، فالأولى عدم قيد: للصلاة؛ لأن النوم مقتضى لتغير الفم، والسواك آلة التنظيف للفم، فيتأكد عند مقتضى التغير.[٤]

٤– قوله: "من الليل"؛ أي "في الليل" "فمن" هنا بمعنى "في" وهو نظير قوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ) [٥]؛ أي في يوم الجمعة.[٦]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، حديث رقم (٢٤٥)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٥)، واللفظ للبخاري.
(٢) الفاكهاني، رياض الأفهام (٤٢٠/١)، ابن الملقن، الإعلام (٥٧٢/١).
(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٧/١)، ابن الملقن، الإعلام (٥٧٢/١).
(٤) السفاريني، كشف اللثام (٢٤٥/١).
(٥) سورة الجمعة، الآية (٩).
(٦) ابن الملقن، الإعلام (٥٧٣/١)، الفاكهاني، رياض الأفهام (٤٢١١/١).

٥– قوله: "يشوص فاه بالسواك" اختلف في تفسيره على خمسة أقوال متقاربة، فقيل: يدلك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقى، وقيل: الحك، وقيل: أنه بالإصبع، والأول أقرب وأظهر الأقوال.(١)

٦– فيه بيان لفعل تعبدي من النبي –صلى الله عليه وسلم–، فليس كل من يقوم من الليل يشوص فاه.

٧– الأصل في الأفعال المجردة الاستحباب التي ليس فيها قرائن، فيكون حكم التسوك من الليل والمبالغة فيه من المستحب؛ لفعله –صلى الله عليه وسلم–.

٨– فيه جواز استخدام الفرشاة والمعجون لتنظيف الأسنان قياساً لاستخدام السواك، والعلة المشتركة بينهما هو تغير رائحة الفم، وهي علة مستنبطة.

٩– فيه استحباب السواك في حال القيام من النوم، وعلته أن النوم مقتضى لتغير الفم، والسواك آلة تنظيف الفم، فيسن لاقتضائه التغيير، وإذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار، فتخصيصه بالليل للغلبة؛ أي لكون تغير الفم فيه أكثر.(٢)

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على الحديث الثالث

نص الحديث: عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي – صلى الله عليه وسلم– وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقضمته، فطيبته، ثم رفعته إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فاستن به

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٧/١)، ابن الملقن، الإعلام (١/ ٥٧٣– ٥٧٥).
(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٧/١)، ابن الملقن، الإعلام (٥٧٥/١).

فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رفع يده – أو إصبعه – ثم قال : "في الرفيق الأعلى" –ثلاثاً– ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي"[١] .

وفي لفظ "فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم"[٢].

التطبيق الأصولي:

١– قولها: "يستن به"؛ أي يستاك[٣]، قال الخطابي: "وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك أسنانه"[٤].

٢– قولها: "فأبده رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بصره"؛ أي نظر إليه طويلاً، يقال: أبددت فلاناً البصر إذا طولته إليه، وكأن أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق[٥]، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه بدته من النظر أي حظه.[٦]

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم– ووفاته، حديث رقم (٤٤٣٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم– ووفاته، حديث رقم (٤٤٤٩).

(٣) الخطابي، معالم السنن (٣٠/١).

(٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٩/١)، ابن العطار، العدة (١٥٧/١).

(٥) الفاكهاني، رياض الأفهام (٤٢٣/١)، ابن الملقن، الإعلام (٥٨٠/١).

(٦) ابن الملقن، الإعلام (٥٨٢/١)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٩/١).

٣– قولها: "فاستن به" فيه دلالة على سنية السواك، لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

٤– فيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات، وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره. (١)

٥– قولها: "فقضمته" هو بالضاد المعجمة المكسورة، قال الجوهري: "القضم هو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم بالخاء المعجمة الأكل بجميعها"، وفيه إصلاح السواك وتهيئته. (٢)

٦– قولها: "فطيبته" يحتمل أن تريد غسلته، ويحتمل أن تريد أنعمته ولينته وهو أظهر لعطفها بالفاء السببية، إذ التليين والتنعيم سبب عن القضم وليس الغسل كذلك؛ ولذلك لما لم يكن الدفع سبباً عن القضم أثبت بـ "ثم" التي لا سبب فيها، ولما بين الأخذ والدفع من التراخي. (٣)

٧– فيه إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– على أخذ سواك الغير، كما فعلت عائشة – رضي الله عنها –.

٨– قوله: "في الرفيق الأعلى" إشارة منه – صلى الله عليه وسلم– إلى قوله تعالى (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم)(٤)، وقد ذكر بعضهم أن قوله تعالى: (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ)(٥)، إشارة إلى ما في هذه الآية وهي قوله:

---

(١) الجوهري، الصحاح، (٢٠١٣/٥).

(٢) الفاكهاني، رياض الأفهام (٤٢٥/١).

(٣) ابن الملقن، الإعلام (٥٨٥/١).

(٤) سورة النساء، الآية (٦٩).

(٥) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم)[١]، فكأن هذه تفسير لتلك[٢]، والرفيق هنا موحد في معنى الجمع؛ كقوله تعالى: (ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا)[٣].[٤]

٩- قوله: "في الرفيق الأعلى" يجوز أن يكون الأعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما في قوله تعالى (يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ)[٥]، وليس ثمة داعٍ إلهاً آخر له به برهان.[٦]

١٠- يستفاد من الحديث جواز دخول أقارب الزوجة على الزوج في مرضه وغيره[٧]، كما أقر النبي –صلى الله عليه وسلم– دخول عبد الرحمن بن أبي بكر.

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على الحديث الرابع

نص الحديث: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– قال: "أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم– وهو يستك بسواك، قال: وطرف السواك على لسانه يقول "أعْ، أعْ" والسواك في فيه، كأنه يتهوع"[٨].

(١) سورة النساء، الآية (٦٩).
(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٩/١).
(٣) سورة غافر، الآية (٦٧).
(٤) ابن الملقن، الإعلام (٥٨٨/١).
(٥) سورة المؤمنون، الآية (١١٧).
(٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٦٩/١).
(٧) ابن الملقن، الإعلام، (٥٩٤/١).
(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، حديث رقم (٢٤٤)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٤)، واللفظ للبخاري.

التطبيق الأصولي:

١– فيه الاستياك على اللسان، وإن كان لفظ الحديث لا يعطي ذلك، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات، والعلة تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لما يترقى إليه من أبخرة المعدة(١).

٢– فيه حكاية فعل مجرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– على وجه التعبد، فيكون حكم الأصل فيه على الاستحباب إلا إذا أتى صارف يجعله واجباً.

٣– قوله: "يقول: أعْ أعْ" الضمير في (يقول) يحتمل أن يعود إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو الظاهر، فيكون القول حقيقة، ويحتمل على بُعد أن يعود إلى السواك، ويكون من باب: امتلأ الحوض، وقال: قطني، ووجه بعده: إن السواك ليس له صوت يسمع ولا قرينة حال تشعر بذلك(٢).

٤– فيه استحباب المبالغة بالاستياك؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: "أعْ أعْ".

٥– قوله: "كأنه يتهوع" أي يتقيأ؛ أي له صوت كصوت التهوع الذي يتقيأ لا أنه يتقيأ(٣).

**

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (٧٠/١)، ابن العطار، العدة، (١٦٢/١).

(٢) ابن الملقن، الإعلام، (٦٠٢/١).

(٣) المرجع السابق، (٦٠٣/١).

الخاتمـة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وألخص نتائجه بما يلي:

١– المراد بالتطبيقات الأصولية هو إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها.

٢– إن التطبيقات الأصولية تخالف علم تخريج الفروع على الأصول من حيث الموضوع ومحل النظر والثمرة.

٣– إن أحاديث السواك يمكن استنباط القواعد الأصلية منها.

٤– إن التطبيقات الأصولية أخرجت القواعد من الجانب النظري إلى الجانب العملي.

٥– إن التطبيقات الأصولية تضفي طابعاً علميًّا وعمليًّا على المسائل الأصولية.

٦– إن شراح الحديث لهم عناية بالقواعد الأصولية وتطبيقها على النصوص الشرعية.

المراجع والمصادر

١– القرآن الكريم.

٢– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، (ت/٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣– العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي (ت/ ٧٢٤هـ)، ط:١، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي اللخمي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت/٧٣٤هـ) ط:١، مركز الإمام الثعالبين دار ابن حزم، الجزائر، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥– الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبو حفس عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت/٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط:١، دار العاصمة، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦– كشف اللثام شرح عمرة الأحكام، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي (ت/١١٨٨هـ) تحقيق: نور الدين طالب، ط:١، دار النوادر، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧.

٧– العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت/١١٨٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي

محمد عوض، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨– التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

٩– أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت/٧٦١هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

١٠– شرح ابن عقيل على ألفية مالك، لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت/٧٦٩هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط:٢٠، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

١١– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت/٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٣– لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت/٧١١هـ)، ط: ٣، دار صارد، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٤– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت/ ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥– نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن الأسنوي الشافعي (ت/٧٧٢هـ)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٦– الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٧– شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: ٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨– التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤١٤هـ.

١٩– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت/ ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٠– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت/ ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزالي، ط: ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت/ ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣- مغني اللبيب عن كب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت/ ٧٦١هـ) تحقيق: مازن المبارك- محمد علي حمد الله، ط: ٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

٢٤- معالم السنن، أبة سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي، (ت/ ٣٨٨هـ)، ط:١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني، (ت/٦٥٦هـ) تحقيق: محمد أديب صالح، ط:٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

* * *